رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح نيل المرام من آيات الأحكام

شرح نيل المرام من آيات الأحكام)29(سورة المجادلة آية ٣ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

سورة المجادلة اه فيها اية تتحدث عن حكم من احكام الشريعة وهو حكم الظهار ومعنى الظهار هو ان يظاهر الرجل من امرأته. بمعنى ان يقول ان يحرم ان يحرم الرجل امرأته - 00:00:00

ان يحرم الرجل امرأة عليه فيقول انت علي حرام كظهر امي او يقول انت امي. يعني احيانا بعض الالفاظ التي يستخدمها الزوج وهو لا يدري ما اثر هذا اللفظ. يقول انت اختي - 00:00:16

انت امي يا امي. هذا لا يجوز فلا يجوز انسان ان ان يخاطب زوجته بما هي محرمة عليه او يصفها بالمحرمة عليه او يقول انت حرام علي. او انت لا تجزين لي او لا تباحين لي فهذه كلها داخلة في حكم الظهار. فاذا قال انت علي كظهر امك - 00:00:30

حرمت عليه ويلزمه ان لا ويجب عليه ان لا يرجع اليها ولا تباح له الا بعد ان يكفر الكفار الكفارة الغليظة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في هذه اية قال سبحانه وتعالى - 00:00:49

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعظون به والله ما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:01:04

كما ذكرنا انه امر محرم وكبير من كبائر الذنوب. ما الدليل على ذلك قول الله عز وجل وانهم ليقولون منكرا للقول وزورا فسماه منكر وزور يقول سبحانه وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم - 00:01:21

ثم يعودون لما قالوا يعودون لاي شيء هم حرموا قال قال لزوجته انت حرام. ثم اراد العودة لامرأته اراد ان تباح له امرأة مرة اخرى اراد ان يقربها. فما حكم ذلك؟ قال لا يجوز له - 00:01:39

ثم يعودون لما قالوا يعودون لان يرجعوا لزوجاتهم التي او اللاتي قال فيهن انت حرام او هن حرام علي او انت حرام علي. فاذا اراد ان يرجع فلا يرجع الا بعد ان يكفر. قال سبحانه وتعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى - 00:01:57

عليه ان يكفر الكفارة غيره. اولها ان يحرر ان يعتق رقبة مؤمنة ان يعطي ان يعتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد اعتاق رقبة قال فمن لم يجد قال من قبله يتماسى - 00:02:17

قبل ان يقربها ان يعتق فمن لم يجد قال فيصوم شهرين متتابعين يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما اولا يوم واحد. فلو افطر لاعاد من جديد. الا ان يكون هذا الفطر من الاشياء التي اباحها الله عز وجل. كالفطر للعيدين - 00:02:30

او كأن يكون مسافرا او مريضا الايام التي يباح فيها الفطر لو افطرها وهو عليه كفارة شهري صيام شهرين لو افطر ما بينها بهذه الاسباب فان ذلك لا يقطع لا يقطع اه التتابع. قال بعد ذلك فمن لم - 00:02:50

اه قال فمن لم يستطع صعب عليه صيام شهرين تابعين لاسباب ومبررات شرعية لا يقول انا لا استطيع فقط لا فانه يجب عليه ان يصوم فاذا عجز شرعا كأن يكون من يعني باسباب كالمرظى مرضى السكري او نحو ذلك او - 00:03:09

كنا يعني يعني يصعب عليه كبر سنه او كذا لاسباب يعني مبررات آآ التي تباح التي تباح الذين يفطرون في رمضان فانه فانه ننقله من هذا من هذا النوع وهو الكفارة من هذه المرتبة الى المرتبة الاخيرة وهو ان - 00:03:28

تطعم اه ستين مسكينا من يطعم ستين مسكينا. واطعام الستين جاء تفصيله هو آآ نصف صاع نصف صاع آآ يعني آآ الان الصاع يقدر

بثلاثة كيلوات تقريبا يعني كيلو ونصف لكل مسكين والكيلو ونصف يضرب بستين - 00:03:48
مسكينا له ان يطعم ستين يوما او يطعمها في يوم واحد له ان يطعن يعني ان يوزعها على ستين فقيرا او مثلا يعطي كل فقير كل بيت ينظر في البيت مثلا ويعطيهم حق يعني مثلا اطعام يوم يومين ثلاثة يوزعها باي طريقة المهم انها تصل الى - 00:04:07
الى هؤلاء المساكين بهذا المقدار فاذا انتهى ابيحت له زوجته هذا حكم الله سبحانه وتعالى في آآ اه يعني وهذا دليل على ان الانسان يؤاخذ بالكلام يؤاخذ بعظ الناس يعني يظن ان الكلام لا يرتب عليه لا يترتب عليه احكام. الكلمة الواحدة قد توقع في اشياء سواء كان جادا او او مازحا. نعم - 00:04:27
يقول هنا مقولة انتشرت عند كثير يقول علي الحرام الا ان تتعشى عندي او علي الحرام الا ان تتفضل عندي في بيتي فاذا قال مثل هذه العبارة علي الحرام هذا لا يقصد ينظر الشخص لان هذه - 00:04:50
ما ندري هل المقصد من الحرام؟ سيأتينا الان في سورة التحريم حكم اخر. فان كان يقصد علي الحرام يعني الاكل الحرام او الطعام حرام او دخول بيتي حرام فان كان يقصد ذلك فعليه كفارة. اذا لم يتم كلامه. وان كان يقصد انه حرام حرام زوجته فعليه كفارة الظهار ولا يجوز له اصلا ان يتكلم مثل هذه العبارة - 00:05:07
يقول اذا كان يقول انت كامي لماذا لا نمنعه من زوجته؟ لانه شبه بامه وامه حرام عليه فمنع نفسه من هذا الحرام. ولذا ما دام انه تكلم ومنع نفسه مما اباحه الله فانه يعاقب بهذه العقوبة - 00:05:30